قانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ١٨ (وزارة التموين) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٥٥٠ج (خمسمائة وخمسون جنيها) لصرف بدل طوارىء للضباط وصف الضباط والعساكر الذين قاموا بحملة مراقبة الأسعار عن المدة من أول إلى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٣ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ اغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير التموين بالانتداب

حسن أحمد بغدادى

قانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣

فى شأن إنشاء مجلس لإدارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ لمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس مجلس إدارة يكون السلطة العليا المهيمنة على المعمل والمشرف على تصريف الأمور فيه طبقا لهذا القانون دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة .

مادة ٢ — يشكل مجلس الإدارة المنصوص عليه فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

(١) وزير التجارة والصناعة ... ... رئيسا

أعضاء:

(٢) وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه ... ...

(٣) وكيل وزارة التجارة والصناعة للمناجم والشركات... ...

(٤) مدير عام مصلحة السكك الحديدية... ... ...

(٥) مستشار من مجلس الدولة تندبه شعبة الرأى المختصة...

(٦) رئيس الامدادات والتموين بوزارة الحربية ... ...

(٧) مدير عام مصلحة الوقود ... ...

(٨) عضو من ذوى الخبرة بالادارة يختاره مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويكون هو العضو المنتدب للادارة ... ...

(٩) عضو فنى يختاره وزير التجارة والصناعة من بين المشتغلين بانتاج البترول وتجارته لمدة ثلاث سنوات ... ...

(١٠) عضو من الملمين بمسائل البترول يختاره وزير التجارة والصناعة من الجامعات أو غيرها من الهيئات الحكومية لمدة ثلاث سنوات ... ...

SEP 1953

وعنـد غياب وزير التجارة والصناعة يتولى وزير المـالية والاقتصاد رياسة المجلس وفى حالة غيابه العضو المنتـدب للادارة . ثم من يليه من أعضاء المجلس طبقا لترتيب التشكيل المتقدم بيانه .

ويتولى أعمال سكرتارية المجلس مدير المعمل دون أن يكون له صوت فى المداولات .

وتحدد مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة من غير المعينين بحكم مناصبهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

مادة ٣ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته بصفة استشارية من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات والقرارات يوقعه الرئيس والسكرتير .

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) إصدار القرارات الخاصة بالإدارة وضبط العمل وحسن سيره وإدخال ما يراه من تعديل فيها .

(٢) وضع برنامج لكل خمس سنوات فى شأن استخدام أحدث المعدات وتجديدها وصيانتها ومسايرة التقـدم العلمى فى تنظيمات المعمل الإدارية والفنية ورسم السياسة اللازمة لإعداد الفنيين وبرامج التوسيعات والتعديلات .

(٣) التعاقد على شراء واستيراد المواد البترولية . ويجوز — بموافقة مجلس الوزراء — أن تزيد مدة التعاقد على سنة مالية .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للعمل قبل عرضها على الجهات المختصة على أن يراعى فى إعدادها وجرد موجودات المعمل اتباع القواعد التجارية السليمة ، وللمجلس أن يستعين فى ذلك بمن يشاء من الفنيين والخبراء المحاسبين .

(٥) النقل من بند إلى بند فى أحد أبواب الميزانية .

(٦) الموافقـة على مشروع الحساب الختـامى للعمل متضمنا جميع الإيرادات والمصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال الجديدة

(٧) الموافقة على البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق المناقصة إذا زادت القيمة على خمسين ألفا من الجنيهات ويشترط ألا يقل سعر البيع عن سعر التكلفة .

(٨) الإذن فى طرح عمليات الشراء أو إجراء الأعمال بمناقصة محلية أو محدودة إذا زادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

(٩) اعتماد العطاءات عن الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصات العامة إذا زادت قيمتها على عشرين ألفا من الجنيهات .

(١٠) قبول العطاءات الوحيدة فى المناقصات العامه فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه .

(١١) الموافقة على إلغاء المناقصة بعد النشر عنها أو فتحها اذا زادت قيمتها على خمسين ألفا من الجنيهات . وذلك بالشروط الواردة فى المـادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ .

(١٢) الموافقة على التعديلات التى يراد ادخالها على شروط العقد العامة أو الخاصة التى يكون المجلس قد أقر التعاقد على أساسها من قبل ، مع مراعاة عرض شروط هذه العقود والتعديلات على شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة قبل النظر فيها .

(١٣) الموافقة على جميع عقود الأعمال والمشتريات فى المواد المحتكرة اذا زادت القيمة على خمسين ألفا من الجنيهات .

(١٤) تحديد أسعار المواد البترولية الموردة للحكومة ومصالحها المختلفة والمؤسسات العامة .

(١٥) الموافقة على كل تأجير واستئجار أو التزام تجاوز قيمته ألف جنيه فى السنة وكل بيع أو شراء لعقار تزيد قيمته على ألفى جنيه .

(١٦) الفصل فى المسائل المتعلقة بالأصناف المفقودة أو التالفة بالمخازن اذا زادت قيمتها على أربعمائة جنيه .

(١٧) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المعمل ومستخدميه وعمالـه وترفيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحكومة .

(١٨) الموافقة على استخدام الخبراء المصريين والأجانب سواء لمدد طويلة أو لمهام قصيرة وتحديد مدة عملهم ومكافآتهم فى حدود اعتمادات الميزانية .

(١٩) منح مكافآت تشجيعية لمن قام بأعمال أدت الى وفر تكاليف الانتاج أو ادخال تحسينات أو تعديلات ترقى بالانتاج الى مستوى أعلى من حيث النوع والجودة أو ابتكر منتجات جديدة توفر مزايا لم تكن معروفة من قبل

كما يختص المجلس كذلك بالنظر فى كل ما يرى الرئيس عرضه عليه من مسائل خاصة بادارة المعمل أو تنظيم العمل فيه .

مادة ٥ — تكون قرارات مجلس الادارة نافذة بمجرد صدورها .

ولوزير التجارة والصناعة أن يرفع الأمر الى مجلس الوزراء فى المسائل التى يصدر قرار مجلس الادارة فيها مخالفا لرأيه ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار الى أن يفصل مجلس الوزراء فى الخلاف ، ويكون الفصل خلال أربعة أسابيع من يوم صدور القرار من مجلس الأدارة فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يفصل مجلس الوزراء فى الخلاف صار القرار نافذا .

مادة ٦ — يقوم العضو المنتدب للادارة بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويمثل ادارة المعمل فى صلتها بالمصالح أو بالغير .

ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الادارة لتحقيق سير المعمل وتشغيله بكفاية .

كما يختص العضو المنتدب للادارة فيما يتعلق بالمسائل المالية المنوه عنها فى المادة الرابعة من هذا القانون بالفصل فيها طبقا للحدود المبينة فيما يلى :

(١)	المسائل المبينة فى البند ٧ لغاية	٥,٠٠٠	جنيه
(٢)	« « « ٩ لغاية	٥,٠٠٠	«
(٣)	« « « ١٠ لغاية	١,٠٠٠	«
(٤)	« « « ١١ لغاية	٢,٠٠٠	«
(٥)	« « « ١٣ لغاية	٥,٠٠٠	«
(٦)	« « « ١٥ لغاية	٥٠٠	«
(٧)	« « « ١٦ لغاية	٢٠٠	«

وذلك بالشروط والأوضاع المبينة فى البنود سالفة الذكر .

مادة ٧ — توكل بلجنة للادارة من العضو المنتدب للادارة رئيسا ومن ل وزارة التجارة والصناعة المختص ومدير معمل التكرير عضوين وعضو ث يختاره مجلس الإدارة لمدة سنة ، وتتولى هذه اللجنة الفصل المسائل الآتية، فيما يزيد على اختصاص العضو المنتدب للادارة على الوجه ن فى المادة السابقة :

(١) جميع المسائل المالية التى تقل عن الحدود الواردة فى اختصاص مجلس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون .

(٢) اعتماد العطاءات عن الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة فيما يتجاوز سلطة العضو المنتدب للادارة .

(٣) الموافقة على تقصير أجل النشر فى المناقصة العامة ، بشرط ألا تقل المدة عن سبعة أيام كاملة من تاريخ النشر وطرح العمليات والأعمال الهامة فى المناقصة قبل اعتماد الميزانية ، على ألا يتم الارتباط فى شأنها قبل اعتمادها

(٤) الاعفاء من شروط أداء التأمين الابتدائى والنهائى فى حدود التصرفات والأعمال المرخص لها باعتمادها .

(٥) الترخيص بالحصول على جميع احتياجات المعمل مباشرة دون الالتجاء الى الوزارات أو المصالح اذا رأت ضرورة لذلك .

(٦) اعتماد الإجراءات الخاصة بايفاد البعثات والمأموريات المتعلقة بالمعمل .

ولمجلس الادارة أن يمنح هذه اللجنة تفويضا خاصا فى المسائل المنصوص عليها فى البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من المادة الرابعة .

مادة ٨ — يكون للمعمل مدير يعين بناء على اقتراح العضو المنتدب للادارة وموافقة مجلس الإدارة .

ويقوم مدير المعمل تحت اشراف العضو المنتدب للادارة ولجنة الإدارة بإدارة المعمل وتصريف شئونه العادية فى حدود النظم التى يقرها مجلس الإدارة وفى حدود ما يدخل فى اختصاص العضو المنتدب للادارة كلما أنابه فى ذلك بتفويض خاص .

مادة ٩ — يكون للمعمل لجنة فنية يشكلها مجلس الإدارة للنظر فى المسائل الفنية الخاصة بالمعمل وبحثها وإبداء الرأى فيها قبل عرضها على مجلس الإدارة وعلى هذه الهيئة أن تقدم للمجلس كل ستة أشهر تقريرا عن سير العمل بالمعمل .

مادة ١٠ — يندب مجلس الدولة نائبا يعاونه مندوبون يتولى تحت إشراف شعبة الرأى المختصة فحص المنازعات والشكاوى وإصدر الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغته فى العقود .

مادة ١١ — يعهد وكيل وزارة التجارة والصناعة للتاجر والشركات سنويا الى اثنين من مفتشى ادارة الشركات أو من الخبراء المحاسبين الحكوميين أو غير الحكوميين بتقديم تقرير عن الحساب الختامى للعمل بعد اعداده من ادارة المعمل ، وذلك فى مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية .

وتبدأ السنة للعمل فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام الثانى وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٤

مادة ١٢ — على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
أحمد حشى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير المواصلات (بالانتداب)
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان .
أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

NO
1953

قانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٣

بنقل اختصاصات وزير الصحة العمومية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها الى وزير الشؤون البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل الى وزير الشئون البلدية والقروية الاختصاصات المخولة لوزير الصحة العمومية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها .

مادة ٢ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والداخلية والصحة العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف